مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب

The limits of cooperation between the International Criminal Court and the national judiciary in combating impunity

د. مخلط بلقاسم

كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة زيان عاشور الجلفة

mekhalat.b@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/11/24	تاريخ القبول: 2019/11/26	تاريخ النشر: 2019/12/01

المرسل: د. مخلط بلقاسم

الملخص:

نظرا لتطور ظاهرة الجرائم ذات الطابع الدولي، كان لابد من وجود جهاز قضائي دولي دائم يأخذ على عاتقه محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بيد أن هذا الجهاز يجب أن يسمح للقضاء الجنائي الوطني بممارسة اختصاصه، لكن ولتحقيق العدالة الجنائية،ولضمان مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم لا بد من تعزيز التعاون بين القضائين دون الإخلال بالالتزامات التعاهدية للمحافظة على العلاقات بين الدول.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، التعاون القضائي الدولي، محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

Abstract:

According of the in international crimes process , it was necessary to establish a permanent international judicial system to punish the perpetrators of the most serious crimes that concern the international community. However, such a system must allow the national criminal judiciary to exercise its jurisdiction, but to achieve criminal justice and to ensure that perpetrators are prosecuted for such serious crimes we should enhance cooperation between those both judiciary systems without breach any of these treaty obligations to maintain relations between States.

Keywords:

International Criminal Court, International Judicial Cooperation, Prosecution of International crimes perpetrators

مقدمة:

إنّ انعقاد الاختصاص لأحد القضائيين الوطني أو الدولي،يجعل هذا الاختصاص يباشر دوره كاملا دون تدخل من جهة القضاء الأخرى سواء أكان فيما تعلق بالجانب الموضوعي أو الإجرائي، أو حتى في تنفيذ العقوبة، لكن هناك تعاون آخر نحن بصدد التكلم عليه وتوضيح معالمه إذ لا يُتصور ولا تكون له أية قيمة إلا في حالة تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق نفس هذا الإجراء الواحد، كل من جهته سواء بدأه القضاء الوطني وتكمله المحكمة الجنائية الدولية أو العكس، وهذا ما يميزه عن التعاون الإجرائي الكامل الذي تستقل فيه كل جهة قضائية بالإجراءات الموكلة لها وهذا التعاون ينحصر في مجال الإجراءات دون سواها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: حدود تعاون المحكمة مع الدول الأطراف

ثالثا: الالتزامات التعاهدية وتأثيرها على مبدأ التعاون مع المحكمة

رابعا: مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ التعاون الدولي

أولا: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يعد عملا حيويا بالنسبة لها لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازا تنفيذيا، وبالتالي لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها ولا جمع الأدلة ولا حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، والبحث في أماكن ارتكاب الجرائم إلا بمساعدة الدول الأطراف[1]، وهذا تحقيقا لمبدأ التكامل بينها وبين المحاكم الجنائية الوطنية، ولذلك نجد المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها".

ويجسد هذا النص التزاما عاما بالتعاون التام مع المحكمة، وهو التزام واجب التطبيق مع الشرط الأساسي بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة في إطار من النية الحسنة.

ولقد بينت المادة (87) [2]الفقرة 1 طرق التعاون وذلك إما عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأية قناة أخرى مناسبة تختارها هذه الدول عند التصديق أو في مرحلة لاحقة، وتشير أيضا الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أن الدولة التي يوجه إليها الطلب يجب عليها أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة لذلك بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب، والأهم من كل هذا أن المادة (88) نصت على الآتي: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع"[3].

ولأهمية هذا الموضوع نجد أن هناك عدة نصوص في النظام الأساسي للمحكمة تظهر هذا التعاون بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية[4]. فمن بين أوجه التعاون المتعددة ما نصت عليه المادة (11/19) حيث جاء فيها: "إذا تنازل المدعي العام عن التحقيق وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن

يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي قدما في التحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها".

وقد أجاز نص المادة (3/54/ج/د) للمدعي العام أن يطلب التعاون من أية دولة وحسب حدود ولايتها وله أن يتخذ ما يلتزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة، وهذا كله لتيسير التعاون مع إحدى الدول، وذلك بتسهيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وله أن يتخذ من الترتيبات ما يمكنه من تسهيل هذا الأمر"[5]. كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة عوضا عن استصدار أمر بالقبض، لكن عليه أن يقدم أسبابا معقولة تقنع الدائرة التمهيدية بأن هذا الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعاة، وأن إصدار أمر بالحضور يغني عن الأمر بالقبض مع مراعاة ما تفضي به القوانين الوطنية من شروط أو عدمها (المادة 7/58).

ومن أوجه التعاون أيضا ما نصت عليه المادة 59 ومن في حكمها المادة (1/89) والمادة (111) أنه من واجب الدولة الطرف القبض الاحتياطي على الشخص المعني وفقا لقوانينها (الفقرة الأولى)، ثم أعطت في الفقرة الرابعة لهذه الدولة المتحفظة الحق في الإفراج المؤقت لهذا الشخص بشرط وجود ضرورة لذلك وضمان تقديم الشخص للمحكمة.

وفيما يخص التعاون بين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وخاصة في جمع الأدلة فإنه: "يجوز للدول الأطراف تقديم الأدلة المتعلقة بالدعوى وفقا للمادة (64) وللمحكمة أيضا سلطة تقديم طلب جمع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة (المادة 3/69) ويترك للمحكمة بعدئذ تقييم هذه الأدلة وقبولها (المادة 4/64) دون أن يكون لها أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة (المادة 8/69) وهذا دليل على استقلالية كل جهة قضائية وبيان حدود التكامل فيما بينها"[6].

ومما سبق ذكره من أوجه التعاون التي هي عبارة عن إجراءات تمارسها السلطات الوطنية حسب قوانينها الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة (1/93) بقولها: "تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة"، وهذا ما يعطي صورة واضحة على التكامل الإجرائي الجزئي. وفي حالة رفض أية دولة طرف تقديم المساعدة المطلوبة منها من طرف المحكمة عليها إخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها (المادة 6/93).

في حين نجد أن التعاون مع محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" من طرف الدول يكون إجباريا حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لـ "رواندا" على واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض وتمويل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة[7]. وبالتالي فامتناع أية دولة عن الوفاء بهذا الالتزام أو التقصير والتهاون فيه يشكل انتهاكا للقانون الدولي مما يمكن مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء مناسب[8] ضد تلك الدولة، ومن سلطة المحكمتين أن تأمر بالقبض على أي متهم في أي مكان من العالم[9].

هذا ويمكن أن نشير أن هناك عدة حالات تبرر عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية منها[10]:

1 – أن طلب التعاون يتعلق بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي تعتقد الدولة أنها تعرض مصالحها القومية للخطر (المادة 72، 4/93)، حيث يترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها، يكمن عليها أن تحاول حل المسألة مع المحكمة، واتخاذ الخطوات معقولة لحل النزاع بشأن المعلومات التي تحت الحماية[11] كأن تعقد جلسة مغلقة أو يتم تقديم ملخص عن الطلب يضع حدودا للمعلومات التي يكشف عنها (فقرة د من المادة 72)، أو الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر (فقرة ج المادة 72)، أو تعديل الطلب أو توضيحه (فقرة أ من المادة 72).

2 – وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الأشخاص الدبلوماسيين أو ملكية دولة ثالثة.

وفي كل الأحوال لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة، هذا من جهة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية. لكن هناك تعاون عكسي أي من طرف المحكمة نحو الدول الأطراف، فهل هو ملزم لها كما للدول؟

ثانيا: حدود تعاون المحكمة مع الدول الأطراف

لقد أشارت المادة(10/93) إلى هذا التعاون بقولها: "يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدول المطالبة".

لقد أوضحت هاته المادة في الفقرة "ب" أشكال المساعدة منها[12] :

– تقديم أية مستندات أو أية أدلة تم الحصول عليها أثناء التحقيق أو المحاكمة من طرف المحكمة، ونشير هنا أنه في حالة ما إذا كانت هذه الوثائق أو الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإنه يتطلب موافقة تلك الدولة. أما إذا قدمها شاهد أو خبير فلا بد أن تخضع هذه الحالة إلى المادة (01/68)

– استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

كما نشير أن هذه المساعدة لم تحدد بأية إجراءات معينة، بل تركت لاتفاق الطرفين.

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو أن هذا التعاون بين المحكمة والدول الأطراف هو أمر جوازي وليس إلزامي،كما أشرنا بالنسبة للتعاون بين الدول اتجاه المحكمة بالرغم من أن بعض الآراء المشاركة في الأعمال التحضيرية قد طالبت بأن تكون مساعدة المحكمة الجنائية للدول الأطراف تكون إلزامية متى طلب منها ذلك.وهذا ما أطلق عليه "التعاون على أساس المعاملة بالمثل[13]" .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا التعاون لا يكون إلا بناء على طلب الدول، وليس بتدخل مباشر من جانب المحكمة، ولا يكون إلا إذا كانت هناك تحقيقات أو إجراءات قضائية تتم فعليا من طرف السلطات الوطنية، وهذا لإثبات جدية طلب التعاون. ولقد أجازت أيضا الفقرة العاشرة من المادة 93 تقديم هذه المساعدة حتى عن الجرائم التي لم ترد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وورد النص عليها في التشريع الوطني للدولة وتشكل جريمة خطيرة كالإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

نخلص في الأخير أن المادة 93 وضحت نطاق التعاون وعبرت عن التكامل المتبادل بين المحكمة الجنائية تجاه الدول الأطراف التي لها حدود التزام للتعاون[14]. وأن النظام الأساسي حاول إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة والدول من جهة أخرى.

ومما تقد ذكره يتضح لنا أن التعاون المتبادل هو احد الأسس التي حرص النظام الأساسي على إظهارها سواء تعاون المحكمة مع الدول الذي هو أمر جوازي أو تعاون الدول الأطراف أو التي قبلت التعاون مع المحكمة هو أمر ملزم لها بحيث لا يجوز لها أن ترفض أو أن تتهرب منه إلا بأسباب معقولة تبديها، لكن قد تثور مشكلة ارتباط الدولة باتفاقيات دولية، فما أثر ذلك على مبدأ التعاون مع المحكمة؟.

ثالثا: الالتزامات التعاهدية وتأثيرها على مبدأ التعاون مع المحكمة

ذكرنا سابقا أن الدول الأطراف عليها واجب التعاون مع المحكمة، لكن قد تكون هناك أسباب تؤدي إلى تأجيل طلب التعاون لفترة معينة، يجري تحديدها بالتشاور مع المحكمة، حيث أن المادة (1/94) أجازت تأجيل الطلب عند تداخله مع تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى مختلفة عن الدعوى المتعلقة بالطلب بشرط عدم الإطالة بالقدر الذي يلزم لاستكمال هذا التحقيق أو هذه المقاضاة، ومع ذلك يجوز للمدعي العام اتخاذ كافة التدابير للمحافظة على الأدلة التي تفيد التحقيق (المادة 2/94)، وهناك سبب آخر ذكرته المادة 95 حيث أجازت للدول تأجيل تنفيذ الطلبات حيث ما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة ما لم يتسلم المدعي العام أمرا خاصا بمواصلة جمع الأدلة عملا بالمادتين 18 و19.[15]

إلى جانب تأكيد النظام الأساسي للمحكمة على التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة فقد حرص أيضا على صيانة الاتفاقيات الدولية والمحافظة عليها وعدم الإخلال بها بحيث أوجب على الدولة التي يقيم بها أي شخص من الذين يتمتعون بالحصانة[16] من غير رعاياها عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة توجيه اتهام لهذا الشخص بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة إلا بعد حصول المحكمة على تعاون من طرف الدولة التي يحمل هذا الشخص جنسيتها ويتمتع بحصانتها، أي لابد من تنازل هاته الدولة عن الحصانة وموافقتها على إجراء أي تحقيق أو مقاضاة أو الحصول على مستندات، ونشير أن نص المادة (1/98) لم يفرق بين الأشخاص أو الممتلكات كما لو كانت سفارة المتهم وهذا ليتسنى بعد ذلك للمحكمة تقديم الطلب للدولة التي يقيم بها هذا الشخص أو هاته الممتلكات مما يمكنها من ممارسة اختصاصها.

فعدم موافقة الدولة صاحبة الحصانة يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها وما عليها إذا أرادت إلا أن تخطر جمعية الدول الأطراف التي من صلاحياتها النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون المادة (112/و)، أو إخطار مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة المادة (5،7/87).

هذا ونشير أن إلزام المحكمة حسب المادة (1/98) بالحصول على موافقة الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يعني بأي حال من الأحوال أن تقف الحصانة عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها بعدم تقديم الدولة الطرف هذا الشخص للمحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/27) بأنه: "لا

تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[17].

ومما يمكن ملاحظته أن القيد الذي تفرضه المادة (1/98) على المادة (27) قد يؤثر سلبا على أداء المحكمة الجنائية الدولية وخاصة أن المحكمة لا تملك وسائل معينة لجلب المتهم من الدولة التي يقيم بها إلا بعد رفع الحصانة عنه من الدولة التي يحمل جنسيتها وتعاون الدولة المقيم بها وذلك متروك للسلطات المحلية في كل دولة حسب المادة (93/هـ/و/ك).

وبوضع هاتين المادتين فقد حاول المشرع المحافظة على العلاقات القائمة بين الدول كما ذكرنا سابقا، وألا يكون تدخل المحكمة سببا في خلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول وهو أمر يصعب تداركه فيما بعد، وقد شهد الواقع الدولي مشكلة تتعلق بهذا الخصوص في مقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين "بينوشيه" حاكم دولة "تشيلي" ولأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية حيث طلبت عدة دول أوربية منها فرنسا، إسبانيا، السويد وسويسرا من إنجلترا تسليمه للنظر في محاكمته عن جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء ألقسري والتعذيب وباقي الجرائم الأخرى التي ارتكبها انتهاكا لحقوق الإنسان، وقد رفضت السلطات الإنجليزية تسليمه إلى من هذه الدول لأنه يتمتع بحصانة دولية، ولعدم تطبيق القانون الإنجليزي لمبدأ عالمية العقاب[18].

وبعد استعراضنا للتكامل الجزئي من خلال تناولنا نطاق التعاون بين المحكمة والدول والعكس، ومدى تأثير التعهدات الدولية على مبدأ التكامل نحاول في المطلب الموالي التعرف على العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ التعاون الدولي.

رابعا: مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ التعاون الدولي

مما سبق ذكره أوردنا كثيرا من أوجه التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة بصيغ متعددة، والتي أفرد لها الباب التاسع تحت عنوان:"التعاون الدولي والمساعدة القضائية"،وفي هذا المطلب نستعرض علاقة مبدأ التكامل بالتعاون القضائي بين الدول.

بداية نقول أن المحكمة جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتقوي من مظاهر التعاون القضائي بين الدول ولم تأت لتحل محله أو تزيله، وهذا كله لمحاكمة المجرمين لارتكابهم أبشع الجرائم وأخطرها على المجتمع الدولي ويكون ذلك عند فشل التعاون القضائي بين الدول.

ومسألة التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكامل كما ذكرنا سابقا، والذي من أهم صوره تقديم الشخص المتهم للمحكمة. وهو يختلف عن التعاون القضائي بين الدول والذي من أبرز صوره تسليم المجرمين، ولقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على توضيح الفرق بين المصطلحين أي التقديم surrender والتسليم extradite في المادة (102)[19].

فالتقديم هنا ليس التسليم بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والذي هو تسليم شخص إلى دولة من طرف دولة أخرى أي تسلمه إلى كيان قانوني آخر ذي سيادة. إما ليحاكمه عن جريمة ارتكبها ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها،

فإجراء تسليم المجرمين لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر فهو إجراء لا يحصل إلا بين الدول حصرا، أما التقديم الذي يتم بين دولة والمحكمة التي هي منظمة دولية جاءت لحماية العدالة الجنائية[20]، والتي تعد مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن التقديم في هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة[21].

لكن في الأخير النظامان يتشابهان في أنهما يتفقان معا على نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات، وهذا لمحاكمته. وبالتالي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم المحددة حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ومع هذا لا ينفي تعقب الجناة من طرف الدول في نفس هذه الجرائم متى انعقد للقضاء الوطني اختصاصه[22].

لكن يمكن أن يطرح إشكال وهو: قد تتعدد الطلبات أمام الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من طرف دولة ذات اختصاص قضائي تطالبها بتسليمه، في حين أن المحكمة قد قدمت طلبات لنفس الدولة تطالبها بتقديم هذا الشخص لها. فما هي في هذه الحالة واجبات الدولة الطرف في مواجهة هذه الطلبات؟ ولأي اختصاص تكون الأولوية؟ وهل ينبغي أن تقوم الدولة المقدم إليها الطلب بتسليم المتهم إلى الدولة مقدمة الطلب بشرط أن يكون هناك التزام بالقيام بذلك بموجب معاهدة ما؟ أم أنه ينبغي أن تقوم بتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية[23].

لقد بينت المادة 90 من النظام الأساسي عدة حالات بحسب ما إذا كان الطلب مقدم من دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة غير طرف فيه، وأيضا بحسب ما إذا كان الطلب يتعلق بنفس الجريمة التي من أجلها قدمت المحكمة الطلب أم يخص جريمة أخرى مختلفة. وسنحاول التعرض لكل ذلك فيما يلي:

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة شريطة أن تكون الدعوى مقبولة وداخلة في اختصاصها بموجب المادة (18 و19) من النظام الأساسي مع مراعاة أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى بالصيغة السابقة، فإنه يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تفحص طلب التسليم المقدم إليها من الدولة الطرف، وذلك في انتظار اتخذ المحكمة قرارها بصورة استعجاليه لكن لا يمكنها تسليم الشخص المطلوب قبل اتخاذ قرار بعدم المقبولية (المادة 3/90).

من خلال التمعن في نص الفقرات (2، 3) من المادة 90، فإنها تمثل قيدا على مبدأ التكامل الذي منح الأولوية للقضاء الوطني، وليس للمحكمة الجنائية الدولية لأن الدولة المطالبة لها اختصاص في الدعوى، وعبرت عن ذلك من خلال طلب تسليم المتهم.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي وحسب الفقرات (4، 5، 6) من المادة 90 يمكن أن نميز حالتين:

الحالة الأولى: الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة فإن الأولوية لطلب المحكمة إذا ما قررت مقبولية الدعوى، أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى جاز للدولة المطالبة بالتسليم وحسب سلطتها التقديرية، البت في الطلب الموجه إليها من طرف الدولة الطالبة.

الحالة الثانية: الدولة الموجه إليها الطلب دولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة بناء على اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على أساس المعاملة بالمثل الذي هو التزام أدبي بين الدول[24]، ويكون على الدولة في هذه الحالة أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسلمه للدولة الطالبة مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الطلب، مصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية الجاني والمجني عليهم) وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين الدولة الطالبة والمحكمة.

نفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة وآخر من دولة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف لكن مع اختلاف الجرائم المطلوب التسليم من أجلها (الفقرة 7 من المادة 90).

والملاحظات التي يمكن أن نشير إليها في الأخير هي:

1 – الفقرتان (6 و7) من المادة (90) قد عززتا من معنى التكامل وبرهنتا على ضرورة احترام السيادة الوطنية لكل دولة في تقرير ما تراه مناسبا على أساس مصالحها والتزاماتها التعاهدية[25].

2 – ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة (90) وهي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى، وفي نفس الوقت قررت الموجه إليها الطلب رفضها تسليم الشخص إلى دولة الطالبة، الفقرة لم توضح موقف المحكمة فقط أشارت إلى وجوب إخطار المحكمة بهذا القرار من طرف الدولة الرافضة.

وخلاصة القول، يمكن أن نقول أنه رغم بعض الاختلافات الموجودة بين المبدأين (مبدأ التكامل ومبدأ التسليم) من حيث أن:

أ – مبدأ التكامل يقوم على التعاون بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، أما مبدأ التسليم يقوم على التعاون بين قضائيين وطنيين؛

ب – التعاون بين الدول والمحكمة ذو طابع إلزامي يعتمد على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة أو على اتفاق خاص بين دولة والمحكمة، أما التعاون بين الدول فهو يعطي السلطة التقديرية للدول ويعتمد على المعاهدات أو التشريعات الوطنية أو المعاملة بالمثل.

ج –تطبيق مبدأ التكامل يقتصر على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أما مبدأ التسليم فيشمل كل الجرائم التي تدخل في إطار التعاون بين الدول.

فإن هدف كل من المبدأين هو عدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، وأن المحكمة الجنائية الدولية فرصة لتعزيز التعاون بين الدول في الجرائم الدولية الجسيمة.

الخاتمة:

إن التعاون بين القضائين الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يهدف إلى محاصرة الجريمة، مما يؤدي إلى بسط قواعد العدالة الجنائية بمفهومها الشامل، مما يضيق من الإفلات من العقاب على كل مرتكب لجريمة تهدد البشرية ، وتعد خرقا للقواعد القانونية الدولية والوطنية.

الهوامش:

[1] – أبو الخير احمد عطية – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنضر فيها –دار النهضة العربية – القاهرة –2006–ص83

لمزيد من الإطلاع أنظر فيدا نجيب حمد – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت– ط1–2006–ص196

[2] – المادة 87 من النظام الأساسي

[3] – منظمة العفو الدولية – المحكمة الجنائية الدولية – قائمة تذكيرية – ص 07.

[4] - DELPHINE DESPLAND, La procédure de coopération des États à l'égard des tribunaux internationaux et de la cour pénale internationale, Droit pénale humanitaire, Série II, Volume 4, BRUYLANT, Bruxelles, P 249.

[5] – الفقرة "و" من القاعدة الإجرائية 82: "أن يتخذ ويطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة".

[6] – عبد الفتاح محمد سراج– مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي– دراسة تحليلية تأصيلية– طبعة 1–2001– دار النهضة العربية– القاهرة ص70.

[7] – مرشد أحمد السيد– القضاء الدولي الجنائي– دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بـ "يوغسلافيا" مقارنة مع محاكم "نورمبورغ" و"طوكيو" و"رواندا"– ط1– 2002 – ص95.

[8] – سعيد عبد اللطيف حسن– المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة– نظامها الأساسي– اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر– دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 1– 2000– – ص190.

[9] – لقد تم إلقاء القبض على كثير من المتهمين في العالم في ألمانيا– سويسرا– الكاميرون– كينيا– زامبيا– الولايات المتحدة الأمريكية.

المرجع نفسه ص91

[10] – فيدا نجيب حمد – المرجع السابق – ص200.

[11] – محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة – مطابع روز اليوسف الجديدة – ط3 – 2002– – ص 179.

[12] – أبو الخير أحمد عطية – المرجع السابق – ص 83

[13] – عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق – ص74

[14] – عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق – ص75.

[15] – محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي – دار الشروق – القاهرة – ط1– 2004 – ص 256.

[16] – الحصانة هو ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه.

عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1– 2004 – هامش 1– ص148.

[17] – مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية منصوص عليه في كافة اتفاقيات المحاكمات الدولية المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" نصت على أنه: "مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين يعتبر عذرا مخلا ولا سببا لتخفيف العقوبة"– ونجد أيضا المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا" سابقا– المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا".

عبد الفتاح بيومي حجازي– المرجع السابق– ص151.

المادة (3/11) من اللائحة المعتمدة من طرف القانون الدولي في 26 أغسطس 2001 بأنه: "لا شيء في هذه اللائحة يدفع إلى الاعتقاد أو رئيس الدولة يتمتع بحصانات أمام محكمة ذات طابع عالمي أو جهوي".

الفقرة في نسخة أصلية:

Rien dans la présente résolution n'implique ni me laisse en tendre qu'un chef d'Etat jouisse d'une immunité " devant un tribunal internationale à compétence universelle ou régionale".

بلخيري حسينة – المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة – دار الهدى – الجزائر – ط1 – 2006– ص166.

[18] – عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق – ص97.

[19]– المادة 102 استخدام المصطلحات لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ– يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب– يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني .

[20]– عبد الفتاح بيومي حجازي– المرجع السابق– ص7–8.

[21]– محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أنماط وآليات – المرجع السابق – ص108.

[22]– عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق – ص 78.

[23]– أوسكار سوليرا– الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي– المجلة الدولية للصليب الأحمر– ديسمبر– 2002– ص176.

[24] – المعاملة بالمثل وضعية توجد عندما تقوم الدولة بتقديم ضمان أو وعد لدولة أخرى أو لأعوانها أو لرعاياها أو لتجارتها بمعاملة متساوية أو متناسبة مع تلك التي ضمنتها أو تعد هذه الأخيرة.

بن الزين محمد الأمين – المعاملة بالمثل في القانون الدولي – رسالة دكتوراه – 2005 – جامعة الجزائر – ص31 وما بعدها.

للمزيد انظر: عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–ط 1– 1992– ص 147.

[25]– عادل ماجد – المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – القاهرة – 2001– ص 180.